

الإشكاليات المعاصرة في فقه حديث إخراج المشركين من جزيرة العرب

د. مسعود صبري

(باحث بموسوعة الفقهية الكويتية)

الملخص:

صحت عدة أحاديث عن النبي محمد ﷺ: «آخر جوا المشركين من جزيرة العرب»، و«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» و«غيرها، فهل تفهم هذه الأحاديث على ظاهرها، أم هناك تأويل صحيح للعلماء لها، وذلك حتى لا ينبع فرصة لتبني العنف من التنظيمات بالأعمال التخريبية والقتل باسم الإسلام. و المقال لأجل تلبية فهم صحيح ارتکر على عدة مباحث؛ وهي: (روايات الحديث. مقصود جزيرة العرب في الحديث. وجود المشركين بالجزيرة لمصلحة. فوائد الحديث. من له حق الإخراج؟ شبهات حول الحديث. ثم خاتمة فيها: توضيح المقصود من جزيرة العرب، ومعنى الإخراج من الجزيرة، وجود المشركين في جزيرة العرب منوط بالمصلحة الشرعية المقدرة التي لا إخلال معها بظهور الإسلام والمسلمين، والمحافظة على عقود الأمان والمواثيق وفق مبادئ الإسلام).

الكلمات المفتاحية: دينان، المصلحة، الحكم، المشركين. جزيرة العرب.

Summary:

Several hadiths were authenticated on the authority of the Prophet Muhammad Peace be upon him“ :Expel the polytheists from the Arabian Peninsula,” and “No two religions will meet in the Arabian Peninsula,” and others. Do you understand these hadiths on their face, or is there a correct interpretation of the scholars for them, so as not to give an opportunity to those who adopt violence from the organizations Acts of sabotage and murder in the name of Islam.

In order to meet a correct understanding, the article is based on several topics; They are: (The hadith narrations.

What is meant by the Arabian Peninsula in the hadith. The presence of the polytheists on the island for a benefit. The benefits of the hadith. Who has the right to produce it? Doubts about the hadith.

Then a conclusion in it: clarification of the meaning of the Arabian Peninsula, and the meaning of expulsion from the island, the presence of the polytheists in the Arabian Peninsula is dependent on the legitimate interest achieved, which does not prejudice the emergence of Islam and Muslims, and the preservation of safety contracts and covenants in accordance with the principles of Islam.

Keywords: religion, interest, ruler, polytheists.
Arabian island

المقدمة:

قتل البنية الفكرية لاساءة فهم بعض الأحاديث النبوية مرتکزاً أساسياً في تبني بعض أعمال العنف، ثم تحويلها إلى واقع في حياة الناس، ومن تلك الأفكار ما يفهمه البعض من حديث النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»⁽¹⁾، وهو حديث صحيح متفق عليه، ولكن الإشكالية الفكرية هو فهم المقصود بإخراج المشركين من اليهود والنصارى مطلقاً من غير العرب أياً كان وضع تواجدهم، الذي قد يتحول إلى قتلهم لأجل إخراجهم؛ مما يستدعي استجلاء فهم الحديث حسبما فسره علماء أهل الفقه وأهل الحديث معاً، والوقوف على المعنى المراد، حتى لا يتربى على فهمه الخطأ قتل من يحروم على المسلمين قتله، أو الاعتداء على من لا يجوز الاعتداء عليه.

والدافع إلى هذا أن بعض الجماعات قامت بأعمال تفجيرية في الجزيرة، واستهدفت مجمعات سكنية للأجانب بالسعودية⁽²⁾. وغير ذلك من التفجيرات التي شهدتها مناطق أخرى من السعودية كالخبر وغيرها.

وقد تبني تنظيم القاعدة تلك التفجيرات، وكان المستند الشرعي في هذا هو وجوب إخراج المشركين (الأمريكان وغيرهم) من جزيرة العرب؛ لما جاء من الأمر النبوى لإخراج المشركين من جزيرة العرب.

وقد تضمن الحديث حكم إخراج المشركين من اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فهل هذا الإخراج حكمه الوجوب أم لا؟ وهل الإخراج يكون بكل حال، أم أنه خاص بالاستيطان والبقاء دون الجيء لأغراض أخرى؟

وما هي حدود جزيرة العرب الواردة في الحديث؟ ومن الذي يتوجه إليه الخطاب النبوى، آحاد الناس أم الحكام؟ وماذا لو تراخي الحكام عن مثل هذا الواجب؟

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وستة مباحث.

أما المقدمة، ففيها أهمية الكتابة في الموضوع، وأهم الدوافع إلى الكتابة فيه، وذكر أهم الإشكاليات الفقهية التي تناوش فكرة (إخراج المشركين من جزيرة العرب)، حتى تناوش مناقشة علمية؛ فننهل من العلم ما نصوب به واقعنا المعاصر.

وكانت المباحث كالتالي:

المبحث الأول: روایات الحديث.

المبحث الثاني: مقصود جزيرة العرب في الحديث.

المبحث الثالث: وجود المشركين بجزيرة لمصلحة.

المبحث الرابع: فوائد الحديث.

المبحث الخامس: من له حق الإخراج؟

المبحث السادس: شبكات حول الحديث. ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

المبحث الأول: روایات الحديث

ورد للحديث روایات وطرق متعددة، منها ما جاء مختلفاً في المتن، متفقاً في المعنى، ومنها ما جاء عاماً، ومنها ما جاء مختصاً، ومنها ما جاء متفقاً في الرواية مع اختلاف يسير في اللفظ.

روایات عامة للحديث:

ومن الألفاظ العامة التي جاء بها الحديث إحدى روايات الإمام البخاري-

رحمه الله، ونصها:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجده يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً»، فتنازعوا، ولا ينبعي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه»، وأوصى عند موته بثلاث: «آخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، ونسى الثالثة⁽³⁾.

ولكن جاء البيان في الرواية ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما من كلام بعض الرواة.

ففي الرواية السابقة للبخاري: وقال يعقوب بن محمد، سألت المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب: فقال مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال يعقوب والعرج أول هامة⁽⁴⁾.

ومن الروايات العامة ما جاء في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله، ونصها: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا الصحاح بن مخلد، عن ابن جريج، وحدثني محمد بن رافع، والله لفظ له، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لآخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»⁽⁵⁾.

ومن روايات الحديث ما رواه ابن جبير عن ابن عباس، قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجده، قال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي، فتنازعوا، فقالوا: ما شأنه أهجر⁽⁶⁾؟ استفهموه، فقال: دعوني أوصيكم بثلاث: آخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: أنسنتها»⁽⁷⁾.

روايات خاصة للحديث:

ومن الأحاديث ما جاء خاصاً بيهود الحجاز ونجران، ونص الرواية:

أخبرنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا إبراهيم بن ميمون، رجل من أهل الكوفة، حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آخر جوا يهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»⁽⁸⁾.

ومنها ما جاء عاماً مصطحباً ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كون الرواية مختلفة اللفظ، كما في رواية من روايات الموطأ، ونصها:

مالك، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الشلح واليقين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». فأجلى يهود خير⁽⁹⁾.

كما تعددت ألفاظ الرواية الواحدة، فقد جاء في بعضها: (فلا أُرْكِ فيها إلَّا مُسْلِمًا) كما عند مسلم وعند أبي داود، وفي رواية أخرى عنده: (حتى لا أدع إلَّا مُسْلِمًا) (10).

وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: (حَقٌّ لَا أَذْعَ إِلَّا مُسْلِمًا) ⁽¹¹⁾. وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةٍ
مِنْهَا: (حَقٌّ لَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا) ⁽¹²⁾. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ: (حَقٌّ لَا أَذْرِ
فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا) ⁽¹³⁾.

وَعِنْدَ الْبَيْهْقِيِّ: (حَتَّى لَا يَقُولَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ) ⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: مقصود جزيرة العرب في الحديث:

اما مراد النبي ﷺ في الحديث فقد اختلف فيه اختلافاً كبيراً، ولم يرد في السنة النبوية بيان لحدود جزيرة العرب التي اشتمل عليها الحديث، وهذا لا يمكن اعتبار الحد الجغرافي أو السياسي والذي شاع حقبة من الزمن هو المقصود به (جزيرة العرب) دون اعتبار للآراء الأخرى، بل الوارد عن عدد من العلماء عدم اعتبار هذا الحد السياسي الواسع، فالمقصود عن الأصمعي⁽¹⁵⁾ من أن "جزيرة العرب ما بين أقصى عدن وأبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاهما إلى

أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أو طائفتهم ومنازلهم⁽¹⁶⁾.

وبين المداني⁽¹⁷⁾ حدود جزيرة العرب بقوله: "أفضل البلاد المعمرة: ... وموسطها: الحجاز وأرض نجد والعروض، تسمى جزيرة العرب، لأن اللسان العربي فيها كلها شائع"⁽¹⁸⁾.

وقد ذهب بعض العلماء كما نقل ابن الأثير⁽¹⁹⁾ وابن حجر⁽²⁰⁾، وكما قال البيهقي⁽²¹⁾ وغيره: إن المقصود من جزيرة العرب الحجاز أو مكة والمدينة⁽²²⁾. ويشهد لهذا الفهم ما جاء في حديث أبي عبيدة بن الجراح: "آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران، من جزيرة العرب"⁽²³⁾.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

الأول: يرى مالك والشافعي وغيرهما أن جزيرة العرب هي الحجاز مكة والمدينة واليمامة دون اليمن⁽²⁴⁾.

ويفرق ابن حجر بين التحديد الجغرافي لجزيرة العرب وبين مراد النبي ﷺ من الأماكن التي يحرم على المسلمين السماح للمسريkin يهود ونصارى أن يسكنوها، فيقول: "لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يعنون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

الثاني: عن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد.

الثالث: عن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

الرابع: الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة⁽²⁵⁾. قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه: قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخالفتها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب⁽²⁶⁾.

وعلى ذلك، فالجزيرة العربية من حيث الحد الجغرافي: فيحدوها من الشرق بحر البصرة المسمى اليوم الخليج العربي. ويحدوها من الغرب بحر القلزم المسمى اليوم البحر الأحمر. ومن الجنوب بحر العرب. أما من الشمال فيحدوها بادية الأردن وبادية السماوية من ريف العراق، ومن حيث تحديد الدول، فهي: السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات، وعمان، واليمن، ولا يدخل فيها شيء من بلاد الشام لاالأردن ولا غيره ولا العراق ولا سيناء من أرض مصر.

أما المعنى الشرعي الذي يحرم سكناً المشركين فيها على الدوام، فهي كما بين العلماء: مكة والمدينة واليامامة وما والاها.

المبحث الثالث: وجود المشركين بالجزيرة لصلاحة:

وقد نقل الإمام النووي⁽²⁷⁾ تعقيباً على الحديث أن العلماء يحرمون بقاء المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم في الحجاز على ما عليه جمهور الفقهاء، أما وجودهم فيها لمصلحة؛ فلا خلاف في جوازه، وإن كان جمهور الفقهاء يحرمون عليهم دخول الحرم، بخلاف أبي حنيفة فإنه يجيزه. " قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ ياجازة الوعود وضيافتهم وإكرامهم تطبيباً لنفسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانته على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفدي غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم⁽²⁸⁾"

وقال ابن حجر: " وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام مصلحة المسلمين خاصة" ⁽²⁹⁾.

وقال المهلب: إنما أمر ياخرجهم خوف التدليس منهم، وأفهم متى رأوا عدواً قوياً صاروا معه كما فعلوا برسول الله ﷺ يوم الأحزاب. ولكن "إذا كان للMuslimين ضرورة إليهم لا يتعرض لهم، ألا يرى أنه أقر يهود خير بعد قهر المسلمين إياهم لِعُمار أرضها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضي الله تعالى عنه في يهود خير ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه بنصارى الشام

فإنه أقربهم للضرورة إليهم في عمارة الأرضين إذا كان المسلمون مشغولين بالجهاد" (30).

وذلك الضرورة يجب أن تعود إلى أولى الأمر من الحكام والساسة مع مشورة أهل العلم والذكر، فإذا وجد في بقاء المشركين مصلحة في الجزيرة جاز بقاهم، ولكن البقاء هنا لا يعني حق المواطنة، أو يكون لهم كيان سياسي، أو هيمنة وغلبة، بل يكون تواجدهم مرتبًا بتلك المصلحة، فإذا انتفت المصلحة؛ وجب العود إلى أصل الحكم وهو إخراجهم من جزيرة العرب، والعلة في ذلك ما قال العلماء أن تبقى جزيرة العرب لأهل الإسلام الخالص الذي لا ينزعه في دين آخر، وهذا ورد عن النبي ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» (31).

وقد أجاز عدد من الفقهاء المعاصرین استقدام العمالة إلى جزيرة العرب، منهم الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله – حيث أفقى أن الأصل حرمة البقاء، لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا ينحووا إقامة مطلقة، وألا يكون في وجودهم ضرر (32).

وإن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرین، فهناك من حرم استقدام العمالة غير المسلمة، وهي فتوى اللجنة الدائمة للفتاوى والبحوث بالمملكة العربية السعودية (33).

والقول بجواز وجود المشركين في جزيرة العرب مشروع بعدة أمور، أهمها:

الأول: أن تكون هناك مصلحة ملحة.

الثاني: ألا يكون هناك بديل عن غير المسلمين.

الثالث: ألا تكون لهم الغلبة بأي وجه من الوجوه.

الرابع: ألا يكون كثرة في مهنة معينة، أو مدينة بعينها، لأن النظر إلى مقصود الحديث هو عدم اجتماع دينان في جزيرة العرب، ويفهم منه عدم التراحم بين الإسلام وغيره.

الخامس: أن ينظر إلى مآل وجودهم وما يتربّ عليهم من صالح ومحاسد، مع اعتبار تقديم المصلحة الأعلى على الأدنى، وارتكاب المفسدة الأدنى دون

الأعلى، وتقديم حفظ الدين في رتبته العليا على ما سواه من المقاصد الأخرى ولاسيما المال.

والقول بالجواز المشروط واستناده إلى المصلحة يراعى فيها المعاهدات الدولية التي تحرم منع جنسية بعينها أو دين بعينه من حرمانه من الهجرة ودخول بعض الدول، فوجب تقدير الأمرا بما لا يخالف الأحكام الشرعية القطعية، وبما يتحقق الراجح من أقوال أهل العلم مع تحقيق مصلحة المسلمين في الانتفاع بغيرهم.

المبحث الرابع: فوائد الحديث

وعلى هذا، فقد تضمن حديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) عدة أحكام أهمها:

1- حرمة استيطان المشركين بكافة طوائفهم الجزيرة العربية والإقامة فيها بصفة دائمة، أما إن كان وجودهم فيها مصلحة مرجوة للمسلمين أو حاجة لهم مؤقتة، فلا بأس بدخولهم. قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "لما فتح النبي ﷺ خير أطهاها لليهود يعملونها فلاحاً، لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعين ألفاً، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خير، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم - يعني الجهاد - فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنووا عن اليهود؛ فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا»⁽³⁴⁾. وفي رواية: "ما أقركم الله"⁽³⁵⁾.

وأمر بإجلائهم عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى إلى أن الكفار لا يقرؤون في بلاد المسلمين - الجزيرة - بالحربي، إلا إذا كان المسلمين محتاجين إليهم، فإذا استغنووا عنهم أجلوهم كأهل خير، وفي المسألة نزاع ليس هذا موضعه⁽³⁶⁾.

2- أنه يجوز عقد الأمان لغير المسلم بدخوله الجزيرة أو غيرها، وأن هذا يكون من الإمام الحاكم لكل من أعطاه إياه، ولو كافرا، كما يجوز للأحاد الأمة أن

يعطوا عهد الأمان لغير المسلمين، ولا يجوز نقض مثل هذا العهد . وقد قال الإمام ابن القيم: " والقول الثاني هو الصواب أنه يجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، فإذا كان مؤقتاً جاز أن تجعل لازمة ولو جعلت لازمة جعلت جائزه بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينذر إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقاً وإذا كانت مطلقاً لا يمكن أن تكون لازمة التأييد بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي ﷺ كانت كذلك مطلقاً غير مقيدة، جائزه غير لازمة، منها عهده مع أهل خير مع أن خير فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود" ⁽³⁸⁾.

حق الاستقدام: أشار الفقهاء إلى أن حق الأمان أو حق الاستقدام باللغة المعاصرة يكون لولي الأمر ولآحاد المسلمين، وهذا الرأي مبني على طبيعة الدولة قديماً، فكان من حق المسلم أن يجير آحاد المشركين أو يعطي لهم العهد، وتلتزم السلطة بذلك.

أما اليوم، فالحال مختلف، فجواز حق الاستقدام (الأمان) لغير المسلم من آحاد المسلمين مرتبطة بقوانين الدولة وموافقةولي الأمر، فإنه من المعلوم أن من أراد أن يستقدم أحدا مسلماً كان أو غير مسلم من غير بلده فلا بد من تقديم أوراق طلب للجهات المسئولة عن الهجرة، وهذه الجهة الحق في القبول والرفض حسب المصلحة، فعلم أن حق آحاد الناس مرهون بموافقةولي الأمر؛ لأن حق الانتقال من بلد إلى أخرى لم يعد متاحاً كما كان في السابق، بل هو مشروط باعتبارات معينة، وهذا من المصالح المرسلة التي يجب الالتزام بها.

المبحث الخامس: من له حق الإخراج؟

أن الإخراج من واجبات الحاكم المسلم، وليس من واجبات آحاد الأمة، وقيام آحاد الأمة بإخراجهم فيه من المفاسد ما لا تحمد عقباه، وأن إخراجهم لا يجوز أن يكون بالقتل، ويشهد لهذا حادثة قتل عمر رضي الله عنه ومراجعته ابن عباس كما ورد في صحيح البخاري في قصة مقتل عمر رضي الله عنه الطويلة، وفيه أنه لما قُتل أمر ابن عباس أن ينظر من الذي قتله، فلما أخبره أنه أبو لؤلؤة - قال عمر: "قد كنت

أنت وأبوك تحبان أن تكشر العلوج⁽³⁹⁾ بالمدينة، وكان العباس أكثراًهم رقيقةاً، فقال
- أي ابن عباس - إن شئت فعلت ! - أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت، بعدهما
تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحعوا حجكم ! .⁽⁴⁰⁾

فنقل ابن حجر عن ابن التين⁽⁴¹⁾ أن معنى قول عمر لابن عباس: إن شئت
فعلت: إنما قال له ذلك؛ لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم⁽⁴²⁾.

" فهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه وهو الذي أجلى اليهود إلى تيماء وأربحاء
- دليل على أنه فَهِمَ من الأمر بالإخراج أنه إخراج خاص بالمواطنين، وأما المقيمين
من هؤلاء إقامة غير دائمة، أو الواردون على المدينة - وهي من الجزيرة بالإجماع
فلا يشملهم النهي .

ولم يكن عمر - وهو مَنْ هو في قوته في دين الله - ليجامِل العباس أو ابنه في
بقاء العلوج وهو يرى أن ذلك محظوظ، ولكنه كان يرى أن ذلك - أي عدم
استقدامهم - أولى، ولكنه لم يلزم به، مع أنه إمام هدى، وأمير المؤمنين، وأحد
الخلفاء الراشدين، ومثله - لإمامته العامة - يسوغ له أن يأمر بما يرى مصلحته،
وإن كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، ويجب السمع والطاعة له، ومع ذلك لم
يُفعَّل عمر من ذلك شيئاً!⁽⁴³⁾

وتجدر التنويه على الإفراط في الاستقدام، وأن معايير اختيار الاستقدام
أضحى مرتبطة بشكل أكبر على الرواتب التي يتلقاها المستقدمون، ولا ينظر
لخطر دينه، فيقدم التجار على استقدام البوذيين والهندوس وغيرهم باعتبار قلة
رواتبهم ، وقد يعرض عن المسلمين لأن رواتبهم أعلى، مع ما قد يصاحب هذا من
تأثير على دين المسلمين في بلادهم.

4- ثم من فقه الحديث أن وفادة المشرك جائزة⁽⁴⁴⁾، بل من بلاغة الرسول
أنه جمع بين الهي عن استيطران المشركين للجزيرة العربية وبين جواز وفادتهم،
لئلا يتوبهم أو يفهم خطأً أكثراً يمنعون من دخول الجزيرة على كل حال، فجمع بين
الأمرتين قائلاً: "آخرعوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت
أجيز لهم".⁽⁴⁵⁾

والمسركون من اليهود والنصارى وغيرهم اليوم يدخلون بعهد وأمان، فيجب الوفاء بهذا العهد والأمان، حتى لو تضمن العهد إليهم بعض الشروط الفاسدة، فإن "فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل"⁽⁴⁶⁾؛ فيجب الوفاء لهم لأنهم حين دخلوا ديارنا فهم يعلمون أنهم مؤمنون على أنفسهم وأموالهم وأرواحهم، كما أن الوفاء واجب لطاعةولي الأمر ولو كان فاسقا؛ لما ورد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال اسمعوا وأطعو وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة"⁽⁴⁷⁾.

وإن كان الحديث يفهم منه الطاعة ولو حبشي؛ إشارة إلى وجوب الطاعة للإمام، أيا كانت جنسيته، والشرح الظاهر، في معنى "كأنه رأسه زبيبة"؛ أن شعر الحبشي غير شعر العرب فالحبشي يكون في رؤوسهم حلق كأفهم الربيب⁽⁴⁸⁾، إلا أن شراح الحديث استدلوا بهذا الحديث على وجوب الطاعة للإمام الفاسق فيما يجوز الطاعة له، كالجهاد والأمان وغيرهما.

قال الإمام ابن المنير الإسكندرى⁽⁴⁹⁾ - أحد شراح صحيح البخاري - تعليقاً على هذا الحديث: "إن قلت: ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة. وهل وصف الإمام فيه إلا بكونه حبشيّاً. فأين هذا من كونه مفتوناً أو مبتداعاً؟

قلت: السياق يرشد إلى إيجاب طاعته، وإن كان أبعد الناس عن أن يطاع، لأن مثل هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد، دخيل في الإسلام. ومثل هذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينه، لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب البدعة، واقتحام الفتنة. والله أعلم"⁽⁵⁰⁾.

وإن كان من المتفق عليه أنه لا يجوز أن يتولى الإمارة عبد، لكن هناك تحريمات للعلماء فيها، منها: أنه لو تغلب العبد؛ وجبت طاعته؛ لحفظ الأمن ودرء الفتنة. ومنها كما ذكر صاحب تحفة الأحوذى: "أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم"⁽⁵¹⁾.

قال الخطابي :⁽⁵²⁾ وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك". وفسر الإمام النووي هذا الحديث أي أنه يجب الطاعة للأئمة الحاكمين

ما أقاموا شرع الله، وتمسكون بالقرآن والسنّة ظاهراً، على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا⁽⁵⁴⁾.

5- وإن كان النهي في الحديث قد جاء لإخراجهم من جزيرة العرب، فإن هذا الإخراج لا يتوقف على المعنى المحسوس فحسب، فإنه يجب ألا يكون للمشركيين نفوذ على جزيرة العرب حتى لو لم يسكنوها، فإن مقصود الإخراج غلبة المسلمين على أمرهم في تلك الديار، وكل إيفاد للمشركيين من شأنه إضعاف الدين في جزيرة العرب محروم شرعاً.

"إذا كانت العلة الشرعية في إخراج المشركيين من هذه الجزيرة، وعدم الرضا بأي كيان لهم فيها، هي: لتبقي هذه الديار ديار إسلام، وأهلها مسلمين، فسلمه قاعدة المسلمين، ويسلم قادتهم من أي هؤلأ أو تنصير... فإن الحكم يدور مع علته. وعليه؛ فلا يُفيد هذا الحكم القصر على إخراج أجساد المشركيين من هذه الجزيرة، بل يرمي إلى ما هو أبعد من ذلك إلى العلة التي من أجلها وجب إخراجهم منها وحرمت سُكناهم فيها. ولذا؛ فيشمل هذا الحكم إخراج نفوذهم وتوجيههم وحضارتهم ودعوتهم وتيارتهم العادية للإسلام وعن كل ما يهدد أخلاقيات هذه البلاد وينال من كرامتها"⁽⁵⁵⁾.

ومن هنا: فاي اتفاق أو معايدة أو عهد يترع المسلمين سيطرتهم على الجزيرة أو يضعف سيطرتهم عليها من قبل المشركيين، لا يجوز شرعاً.

المبحث السادس: شبكات حول الحديث:

وهناك عدد من الشبهات التي ترد في فهم إخراج المشركيين من جزيرة العرب، أهمها:

الشبهة الأولى: أن غير المسلمين في جزيرة العرب لا يجوز إقامتهم وهذا كلام مردود عليه، فمن المعلوم أن غير المسلمين دخلوا الجزيرة بعهد وأمان، ولو من حاكم جائز أو فاسق، فإذا دخلوا بلادنا بعهد وأمان؛ وجب الوفاء بذلك العهود، بل نص الفقهاء على أنه لو اعتقاد غير المسلم أنه عقد له عهد أمان

ولم يكن كذلك؛ وجب الوفاء لهم بالعهد، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا أشير إليه - أي الحري - بشيء غير الأمان، فظنه أماناً، فهو أمان، وكل شيء يرى العلوج أنه أمان فهو أمان".⁽⁵⁶⁾

وقال ابن مفلح: "ويصح من الإمام للكل، ومن الأمير لمن جعل يازئه، ومن غيرهما لقافلة صغيرة وحصن صغير، وأطلق في الروضة لحصن أو بلد، وأنه يستحب استحباباً أن لا يجاري على الأمير إلا ياذنه"⁽⁵⁷⁾.
كما أن المنهي عنه ليس مطلقاً للإقامة، وإنما المنهي عنه وجودهم بكيان يماثل كيان المسلمين أو يزاحهم، أما وجودهم بأمان الأمير أو حتى بأمان آحاد المسلمين، فيجائز.

و "قد اختلف العلماء في المقصود بآخر جهنم، وهي مسألة محل اجتهداد، وفيها خلاف معروف. ومن تمسك برأي سابق للأئمة فلا يجوز الطعن عليه، فضلاً عن نقض العهد برأي آخر، وإلا لسقطت كثير من العقود في المعاملات والعقود بين المسلمين أنفسهم، لوجود من يقول ببطلان أو فساد هذا العقد أو ذاك، ومعلوم أن مسائل العقود والعقود فيها نزاع كثير معروف في كلام الفقهاء، وليس من رأى رأياً مخالفًا أن يحمل الناس عليه، أو يفتات على جماعة المسلمين بتنفيذه" ⁽⁵⁸⁾.

الشبهة الثانية: أن عهد الكفار في جزيرة العرب فاسد، فلا يلزم به أحد:
والجواب على هذا "أن فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل، ولو فرض
أن الأمان المعطى لطائفة من الكفار قد تضمن شروطاً فاسدة، فإن هذا لا يلزم منه
فساد عقد الأمان وإهدار دم الكافر. ثم إن إنذار العدو بنقض العهد وإعلان الحرب
ليس موكولاً لآحاد الناس؛ بل هو موكول إلى أولي الأمر من العلماء والسلطان
الأعلى للدولة. ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الجهاد معولي الأمر، برأً كان أو
فاجراً، والسمع والطاعة بالمعروف كما في الحديث: «اسمعوا وأطعوها وإن استعمل
عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»⁽⁵⁹⁾. وفرق بين إنكار المنكر وغض الحاكم
على إنكاره بقدر المستطاع، وبين الإقدام على التغيير باليد، وارتکاب مفاسد لا
حص لها⁽⁶⁰⁾.

الشيبة الثالثة: أنه لا يتعترف ببيان الحاكم، ولذا لا يصح عقده:

و الجواب: أن كفر الحاكم ليس موجباً لبطلان عقد الأمان، لأن الكافر دخل بلد الإسلام على أن الحاكم نافذ الكلمة وله الولاية والسلطة. كما أن الكفر لا بد فيه من توافق شروط، نص عليها الفقهاء، وفرق الفقهاء بين أفعال الكفر، وكفر المعين. كما أن الأمان لا يشترط فيه أن يكون من الحاكم وحده، بل يصح أن يكون من آحاد الناس، والدليل عليه، حديث النبي ﷺ: « المسلمين تتکافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدنיהם »⁽⁶¹⁾، بل يصح الأمان من المرأة كما من الرجل، حديث أم هانى: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانى⁽⁶²⁾. ولكن أمان المرأة موقف على إذن الإمام، على خلاف بين الفقهاء، فمنهم من رأى أن إدتها مطلق، وهم الجمهور، ومنهم من رأى وقفه على رأي الإمام وهو رأي المالكية، وانتصر ابن عبد البر⁽⁶³⁾ لمذهبة، مستدلاً بأن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أراد قتله، ولو كان رأيها نافذاً ابتداءً، لما تعرض له علي، كما أن ظاهر الحديث يشهد لهذا: " قد أجرنا من أجرت ".

وحله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها؛ لأنه ﷺ سماها مجردة، ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقرينة الحديث⁽⁶⁵⁾.

الشبهة الرابعة: أنه لما حرم بقاء المشركين في الجريمة جاز إخراجهم ولو

بالقتل:

والجواب: أنه لا يستلزم الأمر بإخراج المشركين أن يكون بالقتل، بل يحرم قتل من دخل بعهد وأمان باتفاق المسلمين، والنصل إنما جاء بالإخراج بمعنىه الخاص، ولم يأمر بالقتل، بل لم يأمر بالمقاتلة، فضلاً عن أن يأمر بالقتل، مع اعتبار ما جاء في نصوص الشريعة من حرمة الاعتداء على الدماء، ومنها دماء أهل الكتاب.

وأن القول بقتل المشركين من آحاد المسلمين تعد على الحكم الشرعي الذي لم يرد فيه تعين وسيلة للإخراج بالقتل؛ فضلاً عن كونه تعدياً على حق الحاكم ومسئوليته الشرعية ومسئولياته التي تختلف عن مسئولية الحكم. والتفسير بإخراج المشركين من جزيرة العرب - لو صحت الحكم - فيه فساد كبير في ظل النظام الدولي

ال العالمي، وما قد يجلب على الحكومات الإسلامية من مفاسد أعظم من بقاء جماعات من أهل الكتاب لمصلحة في بلاد المسلمين، يمكن معالجتها بطرق كثيرة دون إسالة الدماء وتشويه صورة الإسلام والمسلمين ، واستجواب حالات العداء التي قد تدفع إلى التدخل في شؤون إدارة بلاد المسلمين من قبل الدول العظمى والنظام العالمي بسبب غفلة عن فهم حديث لم يدر الناس معناه ومغزاه، ولم يقفوا عن مقاصده، ولم يفقهوا فقه حق الفهم.

نتائج البحث:

- 1- أنه يجب التفريق بين معنى الجزيرة العربية بالمعنى السياسي والجغرافي، وبين معناها الديني، الذي يترتب عليه حرمة بقاء المشركين فيه، وهو كما بين الفقهاء على الراجح: مكة والمدينة واليماماة وما والاها.
- 2- أن الفقهاء مختلفون في معنى الإخراج، فأجاز البعض وجودهم إن كان بإذن الإمام، شريطةً ألا يكون لهم مستقل يضاهي كيان المسلمين.
- 3- أنه لا خلاف في جواز وجود المشركين في جزيرة العرب إن كانت هناك مصلحة مرجوحة، وهذه المصلحة لابد أن تكون مرجعيتها شرعية لا سياسية.
- 4- أنه يصح عقد الأمان من الحاكم، ما أقام الإسلام ودعا إليه، ولو كان فاسقا منحل الأخلاق في نفسه.
- 5- أنه لا ينحصر المقصود من النهي عن إخراج المشركين من جزيرة العرب في المعنى الحسي، بل يتعدى المعنى إلى مقصود النهي وعلته، وهي السيطرة والنفوذ والتدخل في شؤون بلاد الإسلام، ولو لم يكونوا على أرض الجزيرة، لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.
- 6- أنه يجب الاجتهد في تحقيق المناطق في استقدام المشركين إلى جزيرة العرب وفي إخراجهم منها بعد استقدامهم، بناء على مقاصد الحكم الشرعي، وما يترتب على الاستقدام والإخراج من مآلات وآثار.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المواهش:

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد، ج 8، ص 28، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج 3، ص 1257.

(2) 2- ومن أهم تلك التفجيرات: تفجيرات شرق الرياض: ففي منتصف الليل في 12 مايو 2003 هاجم 9 مسلحين وانتحراريين بأربع سيارات مفخخة ثلاثة مجمعات سكنية في وقت متزامن. وجميع تلك المجمعات يقطنها أجانب بينهم مسلمون في شرق مدينة الرياض وهي: مجمع درة الجداول، ومجمع الحمراء ومجمع شركة فينيل. وكانت حصيلة مقتل 26 شخصاً من جنسيات مختلفة، 7 سعوديين، 9 أمريكيين، 3 فلبينيين وأردنيين، وبريطاني، وسويسري، واسترالي وأيرلندي، ولبناني. كما خلف الهجوم أكثر من 160 جريحاً من مختلف الجنسيات. إضافة إلى 9 انتحراريين، وبالتالي يصلح عدد قتلى الهجوم 35 شخصاً. وتفجيرات مجمع الحيا: ففي 08 نوفمبر 2003م، قام مسلحون انتحراريون بهاجمة مجمع الحيا غرب مدينة الرياض بسيارة مفخخة.. وكانت حصيلة هذا الهجوم 12 قتيلاً و 122 جريحاً أغلبهم كانوا من المقيمين العرب. راجع: موسوعة ويكيبيديا، بعنوان: تفجيرات الرياض، <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(3) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

(4) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

(5) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

(6) قال ابن الجوزي: " اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام. أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض ". النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي، الشهير بابن الأثير (557) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1979م - 1399هـ

(7) متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب: الجزية - باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، و صحيح مسلم - كتاب: الوصية - باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

(8) سنن الدارمي - كتاب السير - آخر جواهير يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب -

(9) موطأ مالك - كتاب الجامع - باب فضائل المدينة - لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

(10) حديث رقم: (3030) سنن أبي داود، الجزء : 3 - الصفحة : 165

(11) سنن الترمذى، الجزء : 4 - الصفحة : 157، و مستند أحمد بن حنبل، الجزء : 1 - الصفحة : 29، حديث رقم (201-202)

(12) مسنـد أـحمد بن حـنـيل - الـجزـء : 1 - الصـفـحة : 32

(13) مسنـد أـحمد بن حـنـيل - الـجزـء : 3 - الصـفـحة : 345

(14) سـنـن البـيـهـقـيـ الكـبـرـيـ، الـجزـء : 9 - الصـفـحة : 208، المـسـنـىـ لـابـنـ الجـارـودـ - الـجزـء : 1
- الصـفـحة : 278

(15) هو عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علی بن أصمـع ، أبو سعید ، الـبـاهـلـيـ ،
الـمـعـرـوفـ بـالـأـصـمـعـيـ مـحـدـدـ ، فـقـيـهـ ، أـبـيـ ، أـصـوـلـيـ ، لـغـوـيـ ، نـحـوـيـ ، مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ ،
وـلـدـ سـنـةـ (122هـ)ـ وـقـدـمـ بـغـدـادـ فـيـ أـيـامـ هـارـونـ الرـشـيدـ . روـىـ الـخـدـيـثـ عنـ جـمـاعـاتـ
مـنـ الـكـبـارـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ جـمـاعـاتـ مـنـ الـكـبـارـ . قالـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ : سـمـعـتـ الـأـصـمـعـيـ يـقـولـ :
سـمـعـ مـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ ثـقـةـ ، وـكـانـ الشـافـعـيـ يـقـولـ : مـاـ عـبـرـ أـحـدـ
بـأـحـسـنـ مـنـ عـبـارـةـ الـأـصـمـعـيـ : وـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ النـحـاسـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـهـ "ـ صـنـاعـةـ الـكـتـابـ "ـ :
كـانـ الـأـصـمـعـيـ شـدـيـدـ التـوـقـيـ لـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ وـحـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . تـوـفـيـ
سـنـةـ (216هـ)ـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ الـكـثـيـرـةـ : "ـ الـأـجـانـاسـ "ـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـ "ـ الـمـذـكـرـ
وـ الـمـؤـنـثـ "ـ ، وـ "ـ نـوـادـرـ الـأـعـرـابـ "ـ ، وـ "ـ كـتـابـ الـخـرـاجـ "ـ ، وـ "ـ كـتـابـ الـلـغـاتـ "ـ . رـاجـعـ
تـرـجـمـتـهـ فـيـ : شـذـرـاتـ الـذـهـبـ / 26ـ ، وـ كـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـ الـلـغـاتـ / 273ـ .

(16) فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـعـسـقلـانـيـ
الـشـافـعـيـ ، جـ9ـ / 287ـ ، دـارـ الـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ ، 1379ـ .

(17) أـبـوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـهـمـدـانـيـ وـلـدـ سـنـةـ 280ـ بـالـيـمـنـ ، مـنـ أـعـظـمـ جـغـرـافـيـ
جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ فـيـ عـصـرـهـ ، وـكـانـ شـاعـرـاـ كـذـلـكـ ، وـلـهـ إـحـاطـةـ بـعـلـومـ الـفـلـكـ وـ الـحـكـمـةـ
وـ الـفـلـسـفـةـ وـ الـكـيـمـيـاءـ . تـوـفـيـ بـعـدـ عـامـ 334ـ هـ .

(18) صـفـةـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ لـلـهـمـدـانـيـ ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـلـيـ الـأـكـوعـ ، صـ: 39ـ طـبعـ دـارـ الشـئـونـ
الـعـرـبـيةـ ، بـغـدـادـ - الـعـرـاقـ - 1989ـ .

(19) هو الـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـمـ ، أـبـوـ السـعـادـاتـ مـجـدـ الدـينـ الشـيـبـانـيـ الـجـوـريـ
، المشـهـورـ بـاـبـنـ الـأـثـيـرـ . وـلـدـ وـنـشـأـ فـيـ جـزـيـرـةـ اـبـنـ عـمـ سـنـةـ (544هـ)ـ . مـنـ مشـاهـيرـ
الـعـلـمـاءـ وـأـكـابـرـ الـبـلـاءـ ، كـانـ فـاضـلاـ ، بـارـغاـ فـيـ التـرـسلـ ، رـئـيـسـاـ مـشارـإـلـيـهـ ، تـنـقـلـ فـيـ
الـوـلـاـيـاتـ وـاتـصـلـ بـصـاحـبـ الـمـوـصـلـ وـوـليـ دـيـوانـ الـإـنـشـاءـ . عـرـضـ لـهـ مـرـضـ كـفـ يـدـيـهـ
وـرـجـلـيـهـ وـمـنـعـ الـكـتـابـ فـانـقـطـعـ فـيـ بـيـتـهـ . قـيلـ إـنـ تـصـانـيـفـهـ كـلـهاـ أـلـفـهـاـ فـيـ زـمـنـ مـرـضـهـ إـمـلـاءـ
عـلـىـ طـلـبـتـهـ . تـوـفـيـ سـنـةـ (606هـ)ـ . مـنـ تـصـانـيـفـهـ : "ـ الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ "ـ ؛ وـ "ـ
جـامـعـ الـأـصـوـلـ فـيـ أـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ "ـ ؛ وـ "ـ الـإـنـصـافـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـكـشـفـ وـ الـكـشـافـ "ـ
فـيـ التـفـسـيرـ . رـاجـعـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ 5ـ / 153ـ ؛ وـ بـيـغـةـ الـوـعـاـةـ 2ـ / 274ـ ؛ وـ الـأـعـلامـ
لـلـنـزـكـلـيـ 6ـ / 152ـ . رـاجـعـ رـأـيـهـ فـيـ : الـنـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ، جـ1ـ / 268ـ .

(20) هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكتاني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، حيث ولد سنة (773) اشتهر بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) بقبابس في تونس - من كبار الشافعية . كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جعاعة . ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها . تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع . درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . توفي سنة (852 هـ) من تصانيفه : "فتح الباري" شرح صحيح البخاري "خمسة عشر مجلداً"؛ و "الدرایة في منتخب تخريج أحاديث المدایة" ، و "تلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير" . راجع: الضوء الامام 2 / 36 ، والبدر الطالع 1 / 87 . راجع رأيه في المسألة في فتح الباري، ج 6/171.

(21) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البهقي - نسبة إلى بيقه وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور . ولد سنة (384 هـ)، وهو فقيه شافعي ، حافظ كبير ، أصولي تغلب عليه الصنعة الحدیثیة . وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعی ، جمها في عشر مجلدات ، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعی ، قال إمام الحرمين في حقه : ما من شافعی المذهب إلا وللشافعی عليه منه إلا أحمد البهقي ، فإن له على الشافعی منه . توفي سنة (458 هـ) من تصانيفه : "السنن الكبير" ، و "السنن الصغير" ، و "كتاب الخلاف" ، و "مناقب الشافعی" . وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء . راجع ترجمته في: طبقات الشافعية 3 / 3 ، وفيات الأعيان 1 / 75 ، وشندرات الذهب 3 / 304 ، واللباب 1 / 202 ، والأعلام للزركلي 1 / 131.

(22) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج 8/150.

(23) 23-أحمد والبيهقي بالفظ: (أخرجوا يهود أهل الحجاز) ، التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ج 5/309 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989م.

(24) السنن الصغرى للبيهقي ج 8/ص 144 ، و الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي ، ج 8/ص 247 ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معاوض ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، بيروت ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ج 4/ص 291 ، دار الكتب العلمية سنة: 1411 ، بيروت

(25) فتح الباري، ج 9/287، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (8/143)، مع تعلقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي إدارة الطباعة الميرية

(26) الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، ج 8/ص 246

(27) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، التوووي (أو التوووي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . ولد سنة ((631 هـ)). عالمة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . توفي سنة (676 هـ) . من تصانيفه (المجموع شرح المذهب) لم يكمله ؛ و (روضة الطالبين) ؛ و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) راجع: طبقات الشافعية للسبكي 5 / 165 ؛ والأعلام للزركلي 9 / 185 .

(28) -شرح التوووي على صحيح مسلم، وأصل اسمه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التوووي، ج 11/ص 93، 94، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

(29) فتح الباري، ج 9/287.

(30) -عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدرا الدين العيني، ج 15/ص 90، دار الفكر، بيروت.

(31) موطأ مالك - كتاب الجامع - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ج 2 / ص 893 . حديث رقم: 1584 .

(32) راجع فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم استقدام غير المسلمين في الجزيرة العربية، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الأول - باب الولاء والبراء.

(33) راجع فتوى اللجنة رقم: 1152، و رقم: 1153، و رقم: 1154، و فتوى رقم: 1155 .

(34) مصنف عبد الرزاق: ج 6/ص 55 ح 9989، و ابن الجارود في المنتقى ج 1 / ص 278 . حديث رقم: 1102 .

(35) صحيح البخاري - كتاب: الشروط - باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخر جتنك . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يت Shawuf إخراج اليهود والنصارى كشوفه لاستقبال القبيلة، لكن لم يوح إليه شيء إلا قبل وفاته. قاله ابن عبد البر. راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (463/6)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

(36) جموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (88 / 28 - 89)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / م 2005.

(37) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، ج 2/ 874، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت. الطبعة الأولى، 1418 - 1997.

(38) راجع: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ج 4/ 296، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

(39) العلوج: جمع علچ، وهو الرجل من كفار العجم، وتجمع أيضاً على: أعلاج وملوجاء وعلجة. راجع: القاموس الخيط للفيروز آبادي، مادة: علچ. والمقصود به في الحديث: العييد من كفار العجم.

(40) صحيح البخاري، كتاب: المناقب - باب: قصة البيعة والاتفاق، حديث رقم (3424)، ج 35/ 12.

(41) هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي . الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر . له عنابة بالفق المالكي، نقل عنه ابن حجر في فتح الباري وابن رشد في كتاباته. لا يعرف ميلاده على وجه التحديد، وتوفي سنة (611هـ). من تصانيفه : "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " . راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية 168 ، هدية العارفين 1 / 630.

(42) فتح الباري لابن حجر - (ج 10 / ص 498).

(43) راجع: تفحيرات الرياضن . . شبهات وردود أخرى جوا المشركين من جزيرة العرب إعداد - المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم.

(44) أي أعطوههم الجيزة والجائزة: العطية. يقال أجازه يجيئه إذا أعطاه". النهاية في غريب الأثر - (1 / 837).

(45) متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب: الجزية - باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، و صحيح مسلم - كتاب: الوصية - باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

(46) راجع القاعدة في: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)،

(98/2)، تحقيق: محمد مظہر بقا. دار المدى، السعودية. الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، وتخریج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب

شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: 656هـ) (1/287). تحقيق: د. محمد أدب صالح

مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثانية، 1398

(47) صحيح البخاري - إماماً العبد والمولى، حديث رقم (652)، ج 3 / ص 101، وهو

عنه أيضاً باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (6609)، ج 22 / 50، كما

أخرجه مسلم في صحيحه، باب: طاعة الأمراء، حديث رقم (3433)، ج 9 / 384.

(48) -شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن العثيمين (1 / 714)، مكتبة جرير - الطبعة

الأولى 1424 هـ - 2003 م

(49) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار ، أبو العباس ، الإسكندرى ، المالكى

. المعروف بابن المنير ، ولد سنة (620 هـ) عالم مشارك في بعض العلوم ، كالفقه ،

والأصول ، والتفسير ، والأدب ، والبلاغة . وتولى قضاء الإسكندرية . قال ابن فرحون

: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال : الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها

: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية . سمع من أبيه ومن أبي بحر عبد الوهاب بن

رواح بن أسلم ، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب . توفي

سنة (683 هـ) . من تصانيفه : " البحر الخيط " ، و " الإنفاق من صاحب الكشاف

" ، علق به على تفسير الرمخشري ، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة . راجع: شذرات

الذهب 5 / 381 ، ومعجم المؤلفين 2 / 161 .

(50) المتواتي على أبواب البخاري، ناصر الدين ابن المنير، (1 / 36)، تحقيق وتعليق الشيخ:

علي بن حسن بن عبد الحميد، طبعة المكتب الإسلامي ودار عمار؛ لعام 1411-

1990.

(51) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (6

/ 399)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(52) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن

الخطاب فقيه محدث ، قال فيه السمعانى : إمام من أئمة السنة . ولد سنة 319 هـ ،

وتوفي سنة 388 هـ) \ من تاليفه : (معالم السنن) في شرح أبي داود ؛ و (غريب

ال الحديث) ؛ و (شرح البخاري) ؛ و (الغنية) . راجع: الأعلام للنزركلى ؛ وطبقات

الشافعية 2 / 218 .

(53) راجع: شرح النووي على مسلم - (9 / 47) .

(54) تحفة الأحوذى - (6 / 399) .

(55) خصائص جزيرة العرب، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص: 80، طبع دار عالم

الفوائد، الطبعة: الثانية، 1421 هـ.

- (56) تحفة الأحوذى - 6 / 399.
- (57) الفروع، لابن مفلح 11 / 437، تحقيق: عبد الرازق المهدى، دار الكتاب العرب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2002م.
- (58) تفجيرات الرياض.. شبهات وردود أخرى جوا المشركين من جزيرة العرب إعداد - المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم.
- (59) سبق تخرجه.
- (60) تفجيرات الرياض.. شبهات وردود أخرى جوا المشركين من جزيرة العرب إعداد - المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم.
- (61) سنن النسائي - كتاب: القسامية - باب: سقوط القواد من المسلم للكافر، و سنن أبي داود - كتاب: الديات - باب: إيقاد المسلم بالكافر.
- (62) صحيح البخاري - كتاب: الجزية - باب: أمان النساء وجوارهن، و صحيح مسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها - باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان. وراجع: تفجيرات الرياض.
- (63) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة 368هـ . من أجلة الحاخذين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أدبي ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة 463هـ . من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ؛ و " الكافي " في الفقه . راجع: الشذرات 3 / 314 ، والأعلام 9 / 317 .
- (64) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (187/21).
- (65) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصنعاوي، (4 / 61)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة 1379هـ / 1960م.